اسم اخر لها تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو اعيدت لم يحنث بدخولها وهو
كذلك ان اعيدت بالة اخرى فان اعيدت بالتها الاولى فالاصح في زوايد الروضة الحنث ولو حلف
لا يدخل دارا مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله عملا بتعليقه فلو انقلب الحالف
من نومه بجنب الدار فحصل فيها او حمل اليها ولم يمتنع لم يحنث اذ لا اختيار له في الاولى
ولا فعل منه في الثانية وان حمل اليها بامره حنث كما لو ركب دابة ودخلها ولو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما اي دار يسكنها بملك سوا اكان ساكنها عند الحلف ام بعده حتى
لو قال لا ادخل دار العبد فلا يتعلق بمسكنه الان بل بما يملكه بعد عتقه لوجود الصفة او دارا
تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها ولا يحنث بدخول ما يسكنها باعارة واجارة وغصب
ووصية بمنفعتها ووقف عليه لان مطلق الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة بدليل انه لو
قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت به ما يسكنها لم يقبل ولا فرق بين ان
يحلف بالفارسية او بغيرها خلافا للقاضي في قوله انه اذا حلف بالفارسية انه يحمل على المسكن الا
ان يريد بداره مسكنه فيحنث بالمعار وغيره وان لم يملكه ولم يعرف به لانه مجاز اقترنت به
النية قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن المراد بيوت الازواج اللاتي تسكنها ويحنث بما
يملكه زيد ولا يسكنه لانه دخل في دار زيد حقيقة هذا اذا كان يملك الجميع فان كان يملك بعض الدار
فظاهر نص الام انه لا يحنث وان كثر نصيبه واطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعي الا ان يريد
بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه عملا بقصده تنبيه كان ينبغي ان يقول بما يملكه او لا يملكه
ولكن لا يعرف الا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار او سوق او حمام يضاف الى رجل كسوق امير
الجيوش بمصر وخان الخليلي وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين وسوق السخي بدمشق
ودار الارقم بمكة قال في الروضة وكذا دار العقيقي بدمشق انتهى ودار العقيقي هي المدرسة الظاهرية
قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الاماكن وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك
فتعين ان تكون للتعريف ولو حلف لا يدخل دار زيد مثلا او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما
اي الدار والعبد او بعضهما بيعا يزول به الملك او زال ملكه عنهما او عن بعضهما بغير البيع او
طلقها اي زوجته طلاقا باينا او رجعيا وانقضت عدتها فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة لم
يحنث تغليبا للحقيقة لانه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع ونحوه و
الزوجية بالطلاق فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة وكلم الزوجة حنث لان الرجعية
في حكم الزوجات ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس او شرط لهما او للبايع حنث ان قلنا الملك
للبايع او موقوف وفسخ البايع البيع فانه يتبين ان الملك للبايع فيتبين حنث الحالف فلو قال المصنف
فان زال ملكه عن بعضهما بذلك فباعهما لكان اولى واعم لتدخل الهبة وغيرها الا ان يقول الحالف
داره هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة اللهم الا ان يريد الحالف بما ذكر ما
دام ملكه عليه فلا يحنث مع الاشارة اذا دخل الدار او كلم العبد بعد زوال الملك والزوجية
بعد الطلاق البابن عملا بارادته ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو اعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم
عبدا فكلم مبعضا فانه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حرا او لا يكلم حرا او لا عبدا كما لو حلف لا ياكل
بسرة ولا رطبة فاكل منصفة فانه لا يحنث ولو اشترى زيد بعد الدار دارا اخرى لم يحنث
الحالف بدخولها ان اراد الدار الاولى وان اراد اي دار تكون في ملكه حنث بالثانية وكذا ان
اطلق كما ذكره البغوي وغيره وان اراد اي دار جرى عليها ملكه حنث بهما ونقل الرافعي اخر الباب
عن

عن الحليمي ان الاضافة ان تعلقت بما يملك فالاعتبار بالمالك او بما لا يملك فالاعتبار بالمحلوف عليه
كما لو قال لا اكلم عبد فلان نحنث بالموجود في ملكه وبالمتجدد اعتبارا بالمالك ولو قال لا اكلم ولد
فلان حنث بالموجود دون المتجدد والفرق ان اليمين تنزل على ما للمحلوف عليه قدرة على تحصيله
ولا يشكل على ذلك ما قاله صاحب الكافي من انه لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه فنبت شعر اخر
فمسه حنث لان هذا اصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره تنبيه يصح في قول المصنف ملكه
بالرفع على انه اسم دام والنصب على انه خبرها والخبر او الاسم محذوف ولو حلف لا يدخلها
اي الدار من ذا الباب فنزع من محله ونصب في موضع اخر منها اي الدار لم يحنث
بالثاني اي بالدخول من المنفذ الثاني ويحنث بالاول في الاصح المنصوص فيهما حملا لليمين على
المنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون المنصوب الخشب ونحوه والثاني عكسه حملا على المنصوب
والثالث لا يحنث بدخول واحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا تنبيه ظاهر كلام المصنف
انه لا فرق في جريان الخلاف بين ان يسد الاول او لا وهو كذلك وان قيده في المهذب والتهذيب
وتبعهما المصنف في نكت التنبيه بما اذا سد الاول ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيا من
ذلك حمل عليه قطعا واحترز المصنف بقوله من ذا الباب باسم الاشارة عما لو قال لا ادخلها من
بابها فانه يحنث بالباب الثاني في الاصح لانه يطلق عليه اسم بابها فرع لو حلف لا يركب على سرج
هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة اخرى حنث او حلف لا يدخل او لا يسكن بيتا ولا نية له
حنث بالدخول او السكنى بكل بيت من طين او حجر او اجر او خشب او قصب محكم كما قاله الماوردي
او خيمة ونحوها سوا كان الحالف حضريا ام بدويا لان اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة
كما لو حلف لا ياكل الخبز فانه يحنث بجميع انواعه تنبيه اطلق المصنف الخيمة ومقتضى كلامهم كما
قال الزركشي التصوير بما اذا اتخذ مسكنا واشار الى ذلك الصيمري في الايضاح قال اما ما
يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا ومحل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعا منها
انصرف اليه ومحله ايضا اذا تلفظ بالبيت بالعربية فلو حلف بالفارسية كان قال والله لا
ادخل خانه لم يحنث بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال
وغيره وصححه في الشرح الصغير ولا يحنث على المذهب بمسجد وكعبة وبيت حمام ورحى
وكنيسة وغار جبل لانها لا تسمى بيتا عرفا فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتا في قوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ولا بتسمية الكعبة بيتا في قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين كما لو حلف لا يجلس
على بساط فجلس على الارض فانه لا يحنث مع ان الله تعالى سماها بساطا وكما لو حلف لا يجلس عند
سراج فجلس عند الشمس مع ان الله تعالى سماها سراجا تنبيه اطلق المصنف الغار ومحله كما قال
البلقيني في غار لم يتخذ للسكنى فاما ما اتخذ مسكنا فانه يحنث به وقال الاذرعي المراد
بالكنيسة موضع تعبدهم اما لو دخل بيتا في الكنيسة فانه يحنث قطعا ولا شك انه لا يحنث بدخول
ساحة المدرسة والرباط ونحوهما وكذا الايوان فيما يظهر ويحنث بدخول بيت من بيوتها او حلف
لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره عالما بذلك ذاكرا للحلف مختارا حنث مطلقا في
الاظهر لوجود صورة الدخول عليه وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث كما في مسئلة
السلام الاتية وفرق الاول بان الاستثنا يمتنع في الافعال دون الاقوال بدليل انه لا يصح ان يقال
دخلت عليكم الا زيدا ويصح سلمت عليكم الا زيدا ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفترق
المتبايعان فيها لم يحنث والا حنث ولو جهل حضوره اي زيد في البيت فخلاف حنث الناسي

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1